

وسائل الشيعة

- [114] أقول: هذا محمول على التقية، أو استحباب الطعمة وأن المراد بالجد جد البنات وهو أبو الميث، وحكم الرد يفهم من باقي الأحاديث لما يأتي (1)، وقد تقدم ما يدل على إرث ولد الولد مع الأبوين في موجبات الإرث في رواية الطبرسي (2)، ويأتي ما يدل عليه في ميراث الأبوين والولد وأحد الزوجين (3). 8 - باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الأخوة ونحوهم [32611] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام): رجل مات وترك ابنة ابنة وأخاه لآبيه وامه لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله إلا أنه قال: وترك ابنة بنته (1). [32612] [2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك. الحديث. (1) يأتي في الباب 8 من وفي الحديث 5 من الباب 19 وفي الحديثين 5 و 17 من الباب 20 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الإرث. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب. الباب 8 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 196 / 673. (1) التهذيب 9: 317 / 1140، والاستبصار 4: 167 / 632. 2 - التهذيب 9: 268 / 974. (1) في المصدر: يزيد. (*)